مرادا

بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الزرق
فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل
وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك
اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فلان
الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان
ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة فان اجتمعت لنا امتي
فليس مني ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلاة بان للصلوة [redacted] بمعنى الشرط
والمراد به هنا والمراد به هنا ما لا تصح الصلاة الا
بتقديمه عليها وتركه قبلها صفة موقعة ومبنية
بمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد

والمراد به

اي بلا عداوة

شرائط جمع شريطة قبلها

والمراد به هنا ما الاضافة للصلوة بدونه سوى
الشرائط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا
ما يكون جزءا من الصلاة وواجبات جمع واجب والمراد
به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب
سجدة السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان
فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا واثما
وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلا
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهية ولا
يجب سجود السهو بتركه سهوا واذابا جمع ادب وهو
دون مرتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهة بتخفيف
الياء والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة
التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي
فيها اي في الصلوة جمع منهي وهو محل النهي والمراد
بها ما يفسد الصلاة اما الشرائط التي قبلها المجمع
عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)